

DISCLOSURE - AICC - 16/11/2008

الرقم : AJ/TAH/MNS/76

التاريخ : 2008/11/16

السادة / بورصة عمان المحترمين ،،

تحية طيبة وبعد ،،،

أولاً :

نرفق لكم نسخة عن الشهادة الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة والمتضمنة شطب غاية التصنيع والإحتفاظ بباقي الغايات ، ونسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل .

ثانياً :

نرفق لكم نسخة عن الشهادة الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة بقرار بيع المصنع وتقويض المدير العام بإتمام إجراءات بيع المصنع .

ثالثاً :

تم الإتفاق مع مراقب الشركات في الإجتماع السابق على أن يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة رقم (133) من قانون الشركات ، ومن المتوقع أن تعقد الهيئة العامة إجتماع لهذه الغاية خلال المهلة القانونية ، وسوف نبليكم في حينه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

(12)

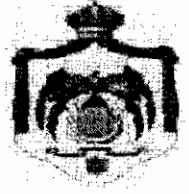
تهاني جميل حسن
السكرتيرة التنفيذية للمدير العام

 **AFIA**
Int Co. - Jordan

رقم الملف ١٢
رقم الملف ٢٠٠٨
رقم الملف ٥١٤٢
الجهة المستلمة ١١/١٢/٢٠٠٨
مدير العلاقات



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٣٥٤/١
التاريخ: ٢٠٠٨/١١/٠٦

لنمن يهमे الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٢٢١٣)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (عافية العالمية - الاردن) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٨ برأس مال (٨٠٠٠٠٠٠) دينار أردني كانت شركة ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٦٣٩٤)

غايات الشركة كما يلي :

[١١٢١٠٠] المساهمة بشركات أخرى

[٦١٠٠٢٢] استيراد وتصدير

[٦١٠١٩٥] استيراد مايلزم لتنفيذ غايات الشركة

[٦١٠٤٠٦] تجاره الجملة في الزيوت النباتية

[٦١١١٠٨] التسويق

[٨١٠٣٢٨] تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لقيام الشركة بأعمالها

[٩٩٩٢٥٨] اندماج بالشركات الأخرى

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ قد قررت ما يلي :
- شطب غاية "التصنيع" من غايات الشركة.

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل : ٣٠٤٨١٠

معد الشهادة: زكريا الصمادي

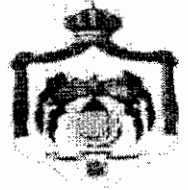
مصدر الشهادة: ع الريان

مراقب عام الشركات
مدير فرع عمان
محمد أبو زيد





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



٢١٩١٤

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٣٥٤

التاريخ: ٢٠٠٨/١١/٠٦

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٢٢١٣)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (عافية العالمية - الاردن) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٨ برأس مال (٨٠٠٠٠٠٠) دينار أردني(كانت شركة ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم ٦٣٩٤)

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ قد قررت ما يلي :
- شطب غاية "التصنيع" من غايات الشركة.

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ قد قرر

١- بناء على قرار اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ برقم AJ/TAH/BM/06 فقد قرر مجلس ادارة شركة عافية العالمية الاردن بيع المصنع العائد للشركة أرضا وموجودات (مصنع شركة عافية العالمية الاردن الواقع في منطقة القسطل - رقم القطعة ٢٣٥ - رقم الحوض ٢ - الماكنة)

٢- قرر المجلس تفويض السيد المدير العام محمد توفيق بازرباشي باتمام اجراءات بيع المصنع المذكور اعلاه الى السادة مؤسسة النبع الصافي الصناعية ومقرها مدينة عمان شارع عرار - وادي صقرة - بناء رقم ٢١٣ - المملكة الاردنية الهاشمية بقيمة شراء بمبلغ (٣,٤٥٠,٠٠٠) - ثلاثة ملايين واربعمئة وخمسون الف دينار اردني فقط لا غير .

كما يفوض مجلس الادارة السيد المدير العام القيام بكل ما يلزم بنقل ملكية الارض والمصنع والتوقيع على كافة الاوراق والاجراءات اللازمة لذلك لدى كافة الجهات ذات العلاقة والاختصاص ووفقا لما هو موضح اعلاه لجهة المشتري وبقيمة الشراء.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣٠٤٨٣٧

معد الشهادة: معاذ حصين رابعة

مصدر الشهادة: ش علان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

عن فاروق الشناق



٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤

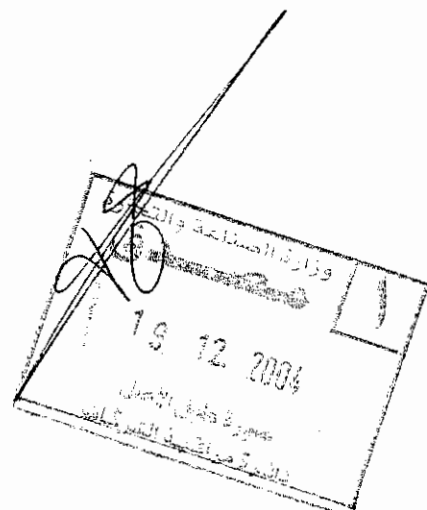
شركة عافية العالمية - الأردن

٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤

المساهمة العامة المحدودة

المسجلة تحت الرقم (354) بتاريخ 28 / 9 / 2004

عقد التأسيس والنظام الأساسي



بالإستناد لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

آب - 2004

سنة

٢٠٠٤

٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤

عقد التأسيس

في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 2004/9/28 تم تسجيل شركة عافية العالمية - الاردن المساهمة العامة لدى مراقبة الشركات تحت رقم (354) وذلك كنتيجة لتحويل شركة عافية العالمية - الاردن ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة عامة حسب الاجراءات المقررة في قانون الشركات ووفقا للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد والنظام الأساسي الملحق به وذلك على النحو التالي :

المادة (1) اسم الشركة : شركة عافية العالمية - الاردن المساهمة العامة المحدودة .

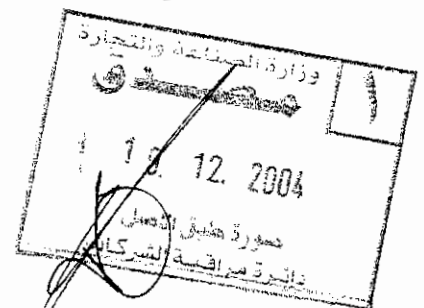
المادة (2) مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان أو ما حولها ، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة ، مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة في المملكة .

المادة (3) رأس مال الشركة المسجل والمكتتب به والمدفوع :

يتألف رأسمال الشركة المسجل والمكتتب به والمدفوع من ثمانية ملايين دينار (8.000.000) مقسم الى ثمانية ملايين سهم (8.000.000) قيمة السهم دينار أردني واحد موزع على المساهمين التاليين كل حسب عدد الأسهم الموضحة أمامه ، وقد وقع كل منهم على هذا العقد والنظام الملحق به تأكيدا لموافقة على ما ورد فيه :

#	اسم المساهم	عدد الاسهم	قيمتها	الجنسية	الرقم الوطني	التوقيع
1	شركة صافولا لزيوت الطعام	6.000.000	6.000.000	السعودي		
2	شركة البتراء للتطوير والاستثمارات المالية	1.882.353	1.882.353	الاردني		
3	عبد الخالق محمد حسين ابو الحاج	117.647	117.647	الاردني		



المادة رقم (4) غايات الشركة :

- أ. تسويق الزيوت النباتية والمواد الدهنية ومشتقاتها بكافة أنواعها وأصنافها وعبواتها وأحجامها المختلفة .
- ب. شراء وبيع الزيوت النباتية المصنعة والمعبأة الجاهزة للتسويق .
- ت. إستيراد الزيوت النباتية المصنعة والمعبأة بأنواعها وأشكالها وأحجامها - الجاهزة للتسويق .
- ث. المتاجرة بالمواد الغذائية بأنواعها كافة .
- ج. يحق للشركة عند قيامها بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها والقيام بما يلي :

- 1- شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة ، كالأراضي والأبنية والعقارات أو أي حقوق أو امتيازات اختراع أو رخص أو مكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها ، على أن يكون شراء العقارات بقصد الإتجار بها .
- 2- القيام بجميع أعمال الإستيراد والتصدير ، والأعمال التجارية والتسويق ، والحصول على الوكالات التجارية بأنواعها وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق إستئجارها أو استثمارها ، أو عن طريق الإستخدام مقابل بدل محدد لهذه الغاية .
- 3- إقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و / أو لتنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه ، كما أن لها رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض .
- 4- تأسيس أو الإشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة ترى أن لها فائدة في تأسيسه أو الإشتراك فيه و / أو إدارته ، وكذلك الإندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك .

المادة (5) إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها والتوقيع نيابة عنها مجلس إدارة مكونة من ثلاث أشخاص ويتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة حسب أحكام النظام الأساسي للشركة ، كما يحق لمجلس الإدارة تعيين مدير عام للشركة ونواب ومساعدين له ، وتفويضهم بالتوقيع عن الشركة وأي صلاحيات أخرى حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً .

المادة (6) مسؤولية المساهمين

أن مسؤولية كل شريك في الشركة محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

المادة (7) استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة

إن تحويل شركة عافية العالمية - الاردن ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة عامة بموجب هذا العقد والنظام الاساسي لا يترتب نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل وتكون الخلف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة من كافة النواحي .



[Handwritten signature]

— ۷۰۰ —



النظام الأساسي

- المادة (1) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه .
المادة (2) إسم الشركة : شركة عافية العالمية - الأردن المساهمة العامة المحدودة .
المادة (3) مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان أو ما حولها ، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أي فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

- المادة (4) غايات الشركة :
تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية :

- أ. تسويق الزيوت النباتية والمواد الدهنية ومشتقاتها بكافة أنواعها وأصنافها وعبواتها وأحجامها المختلفة .
- ب. شراء وبيع الزيوت النباتية المصنعة والمعبأة الجاهزة للتسويق .
- ت. إستيراد الزيوت النباتية المصنعة والمعبأة بأنواعها وأشكالها وأحجامها - الجاهزة للتسويق .
- ث. المتاجرة بالمواد الغذائية بأنواعها كافة .
- ج. يحق للشركة عند قيامها بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها والقيام بما يلي :

- 1- شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة ، كالأراضي والأبنية والعقارات أو أي حقوق أو امتيازات اختراع أو رخص أو مكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها ، على أن يكون شراء العقارات بقصد الإتجار بها .
- 2- القيام بجميع أعمال الإستيراد والتصدير ، والأعمال التجارية والتسويق ، والحصول على الوكالات التجارية بأنواعها وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق إستئجارها أو استثمارها ، أو عن طريق الإستخدام مقابل بدل محدد لهذه الغاية .
- 3- إقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و / أو لتنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه ، كما أن لها رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض .
- 4- تأسيس أو الإشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة ترى أن لها فائدة في تأسيسه أو الإشتراك فيه و / أو إدارته ، وكذلك الإندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك .
- 5- فتح الإعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها ، وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن التعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البديل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .
- 6- أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي جزء منها سواء بنفسها مباشرة أو بالإشتراك مع الغير ، أو بواسطة وكلاء لهم أو خلفهم وأي أعمال أخرى سواء ذكرت صراحة أم لم تذكر ، ولها أن تدفع جميع المصاريف التي إنفقت في تأسيسها أو من أجل الغايات والأهداف المذكورة أعلاه .
- 7- أن تبرم الإتفاقيات المتعلقة بالمشاريع التي تنوي القيام بها أو التي تقوم بدراساتها أو بالإشراف على تنفيذها و / أو إدارتها عن طريق طرح العطاءات الدولية أو المحلية و / أو التعاقد بشكل مباشر عن طريق التلزم مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي تساعد في بلوغ غاياتها .

المادة (5) رأس المال المسجل والمكتتب به والمدفوع:

يتألف رأسمال الشركة المسجل والمكتتب به والمدفوع من ثمانية ملايين دينار (8.000.000) مقسم الى ثمانية ملايين سهم (8.000.000) قيمة السهم دينار أردني واحد .

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلته

المادة (6) جواز زيادة رأس المال المصرح به :

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقا للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة .

المادة (7) طرق زيادة رأس المال :

1. طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة .
3. رسملة الديوان المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديوان خطيا على ذلك .
4. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (8) جواز تخفيض رأس المال :

- 1- يجوز لشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به ، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جز منها . على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من قانون الشركات .
- 2- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بنزول قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بإوزي مبلغ الخسارة في الشركة ، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .
- 3- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من قانون الشركة .
- 4- إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفذ على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة ، وعلى أن تتضمن دة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء .

سجل

6

المادة (9) إجراءات تخفيض رأس المال :

- أ. يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به الى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية ، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها ، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان مبرراتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها .
- ب. لا تستلزم موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .

المادة (10) رهن الاسهم وحجزها :

يتم رهن الاسهم وحجزها ، وكذلك رفع الحجز والرهن ، طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين السارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة .

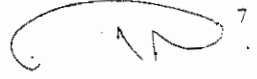
المادة (11) مجلس الإدارة :

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء ، ويتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات . ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه .
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله ، على أن يستمر المجلس في عمله الى أن يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد اذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب . ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم .

المادة (12) الأسهم الواجب إمتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الادارة :

- أ. يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الادارة أن يكون مالكا لعدد (10.000) سهم على الأقل في الشركة ، ويشترط في الاسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها .
- ب. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر ب إنتهاء عضويته فيها ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة . وتحققاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة .
- ج. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الاسهم التي يجب أن يكون مالكا بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة التنفيذية أو تم رهنها ما لم يكمل الاسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، ولا يجوز له أن يحضر اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في أسهمه .





المادة (13) الاشخاص الذين يحظر عليهم الترشح لمجلس الادارة :

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

أ. بآية عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والكاذبة ، أو أية جريمة أخرى مخلة بالأداب و الأخلاق العامة ، أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية ، أو بالافلاس ، ما لم يرد اعتباره .

ب. بآية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات .

المادة (14) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الادارة :

1. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين ، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر . وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها . ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات .

2. إذا تم في أي حال من الأحوال ، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقا لأحكام البند (1) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز شهرا وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك .

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس ، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة ، على ان تبلغ الشركة خطيا في الحاليتين .

ج- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحته ، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه .

د- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الاردنية .

المادة (15) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الادارة :

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهما في الشركة ، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الادارة خا عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوفر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء خيارته للأهلية لعضوية المجلس . ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته إذا لم يتم تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يح له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال لمدته المجلس .

المادة (16) إنتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة :

- أ. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيسا ، ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند إنتخاب من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة منفردا أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم . ويوزد مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته إنتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتصويت عن الشركة وبمناذج عن توقيعاتهم ، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات .
- ب. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتصويت عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة (17) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

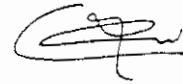
- أ. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول إجتماع يعقده بعد إنتخابه إقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة ، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصا أو أسهما فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى ، وأن يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير .
- ب. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديم أو تغيير طرأ عليها .

المادة (18) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه :

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أو تقدم قرضا نقديا من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه .

المادة (19) واجبات مجلس الإدارة :

- أ. يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :
1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع الم المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .
 2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .
- ب. يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .



٢٠٠٨

المادة (20) نشر الميزانية العامة للشركة:

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للتقرير مدقق حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (21) التقارير المالية :

يعد مجلس إدارة الشركة تقريرا كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من إنتهاء المدة.

المادة (22) نفقات وأجور وإمميزات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ. يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه :

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية منفصلة والجهات التي دفعت لها .

5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .

ب. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة انبيئات التي تقدم بموجبه لإطلاع المساهمين عليها .

المادة (23) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها :

أ. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوم

على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة بأيدي للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ب. يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانياتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الإيضاحية .

س

١٥

س

شركة

المادة (24) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين وللمرة واحدة على الأقل ، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد ، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الإعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

المادة (25) العضوية في أكثر من مجلس إدارة

أ. يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر اية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافا لاحكام هذه الفقرة باطلا حكما .

ب. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

ج. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الا انه يفسح المجال بالاستقالة من احدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة ، على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضوا فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة

المادة (26) ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

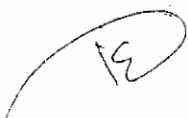
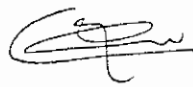
أ. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة او في اية مؤسسة رسمية عامة ان يكون عضوا في مجلس إدارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلا للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام .

ب. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غايتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لاعمالها .

ج. لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة او احد أعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

د. يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المتاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المقتنف الإشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الانسب مقدما من اي المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب يوافق ثلثا اعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة التداول في الموضوع المتعلق به ، وتجدد المرافقة سنويا من مجلس الإدارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة .

هـ. كل من يخالف احكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في التـ التي هو فيها .



المادة (27) انتخاب عضو مجلس الإدارة اثناء غيابه

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بذلك العام رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ، ويعتبر سكونه قبولاً منه بالعضوية .

المادة (28) شغور مركز عضو مجلس الإدارة

- أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ، ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة ، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقدته لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر ، وفي هذه الحالة يكمل العضو الحديدي مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .
- 2- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقدته ، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقدته ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة .
- ب. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس ، فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

المادة (29) تنظيم امور الشركة

تنظيم الامور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور على أن لا يتعارض فيها على ما يخالف أحكام هذه الأنظمة . وللمراقب وللوزير بناء على تسبب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (30) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

- أ. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير واسم جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة ، وأن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركة والأنظمة الصادرة بمقتضاها والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة. ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجبه التنفيذي في الشركة .
- ب. يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة منفرداً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما ويحدد تعاليمه والعلاقات التي يستحقها ، ويشترط في ذلك أن يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو غير مساهمة عامة أخرى .
- ت. يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر أغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .



المادة (31) واجبات وصلاحيات المدير العام

- أ. يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه ، ويحدد المجلس راتب المدير العام ، وبشرط في كل ان لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .
- ب. لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام ، على ان يعلم المراقب باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار .
- ج. اذا كانت اسهم الشركة مدرجة في السوق المالي فيتم اعلام هيئة الاوراق المالية باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار .
- د. لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة باعلانية لثلاثي اعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت .

المادة (32) مهام أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافأته ، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وفراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل ، وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (33) اجتماعات مجلس الإدارة

- أ. يجتمع مجلس ادارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه ، او نائبه في حالة غيابه ، او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس في الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للإنعقاد .
- ب. يعقد مجلس ادارة الشركة اجتماعاته بحضور الاكثريّة المظننة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في أي مكان داخل المملكة اذا تعذر عتده في مركزها ، إلا انه يحق للشركة ان كان لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك ، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة ، وتصدر قرارات المجلس بالأكثريّة المطلقة للاحده الذين حضروا الاجتماع ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ج. يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ، ولايجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى .
- د. يجب الا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وان لا ينقضي اكثر من ستة دون عقد اجتماع للمجلس ، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع .

سجل

13

٢٠٠٨

المادة (34) مسؤولية الشركة عن اعمال المجلس او المدير العام في مواجهة الغير

- أ. يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام . وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية . ونها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها .
- ب. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك ، على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها .
- ج. على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب ، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغا لأعمال الشركة ، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير .

المادة (35) مخالفة رئيس واعضاء مجلس الإدارة لانظمة الشركة

- أ. رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحظة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .
- ب. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة (36) مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن افشاء اسرارها

- يحظر على رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن ينشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غير أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بعمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجب القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها . ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس واعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

المادة (37) مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم واهمالهم في إدارة الشركة

- رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال رئيس واعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فإن للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا الإهمال ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين

المسؤولية أم لا .
٢٠٠٨

المادة (38) احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة :

- أ. لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .
ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة (39) إستقالة عضو مجلس الإدارة

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة ، خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة (40) فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أ. يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس ، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة .
ب. لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله . ويعتبر فاقدا للعضوية إذا لم يعهد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة .

المادة (41) حق الهيئة العامة في إقالة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة

- أ. يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعهده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناءا على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة و تبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
ب. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو، ولها السماح أقواله شفاهاة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.
ج. إذا لم تتم الإقالة وفقا لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع أمم العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.



المادة (42) منع رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير و موظفيها التعامل بأسهم الشركة

يحظر على رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة و المدير العام للشركة و أي موظف فيها، أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة ، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثبتت بشأنها قضية.

المادة (43) وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسمية وحق الوزير في حل المجلس

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديريها العام باستغلال صلاحياته و مركزه بأية صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو إساءة إلتئمان و بشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديريها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.



٧٠٠٣ ٢٠٠٣



الهيئات العامة والقواعد العامة لاجتماعها

المادة (44) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي

تُعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب الشركات ، على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (45) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يُعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة تُعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول و ذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة (46) صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعماله

أ. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة و مناقشتها و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها و بخاصة مايلي:

1- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

2- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن مياثتها و حساباتها الختامية الاخرى و اوضاعها المالية.

4- الميزانية السنوية و حساب الارياح والخسائر و تحديد الارياح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في

الاحتياطات و المخصصات التي نص القانون و نظام الشركة على اقتضاها.

5- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.

6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المقبلة، و تحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها.

7- اقتراحات الاستدانة والزهن و اعادة الكفالات و كفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة اذا اقتض

نظام الشركة.

8- اي موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع.

9- أي أمور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة

على ان يقتصر ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن (0)

الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة

من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الأمور.



اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (47) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

- أ. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المسلكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءا على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون مالا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله مالا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها.
- ب. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلبه المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع ، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (48) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، و إذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى الموعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع و يعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين و قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، يعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.
- ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها في ذلك الاجتماع الموزجل للمرة الاولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيا إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

المادة (49) جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها و مناقشتها في الاجتماع . وإذا تضمنت جدول الاعمال تعديل عند تأسيس الشركة و نظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.





المادة (50) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها

1. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي
2. دمج الشركة او اندماجها .
3. تصفية الشركة وفسخها .
4. إقالة مجلس الادارة او رئيسه او احد اعضائه .
5. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً .
6. زيادة راس المال المصرح به او تخفيض راس المال .
7. اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم .
8. تمليك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها .
9. شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقاً لاحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (51) تتمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي . وتصدر قراراتها في هذه الحالة بأغلبية المطلقة لاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (52) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور واعضاء مجلس الادارة

أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه ، او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .
ب. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لنسبة انعقاد مجلس الادارة ، ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (53) حق المناقشة والتصويت على القرارات

للكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من انعقاد الاجتماع ستهقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة او وكالة الاجتماع .

المادة (54) التوكيل في حضور الاجتماع

- أ. للمساهم في الشركة الحق ان يوكل مساهما اخرًا لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة مكتوبة على التسمية المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة بموافقة المراقب ، على ان تودع التسمية في مركز الشركة قبل ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ، ويتولى المراقب او من ينتدبه تنفيذها ، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .
- ب. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
- ج. يكون حضور وكي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الوكي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة

المادة (55) محضر الاجتماع

- أ. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتبًا من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتتوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه ، كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ، ويتولى المراقب او من يمثلها اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .
- ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات انهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة ليذد العامة ، ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .
- ج. للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام قانون الشركات .

المادة (56) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع

- على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الاوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها ، وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ، ونرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على ارسالها للمساهم مع الدعوة ، ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة .

المادة (57) الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

- أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا ، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه .
- ب. تختص المحكمة بالنظر والفصل في اي دعوي قد تقدم للطعن في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرار التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ، ولا تسد الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع .

حسابات الشركة

المادة (58) اتباع الاصول المحاسبية

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ وسجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة .

المادة (59) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها . وبالنسبة للسنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 12/31 من السنة.

المادة (60) توزيع الارباح والاحتياطي الاجباري

أ. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة ، وعليها أن تقطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري . ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المصرح به ، إلا أنه يجوز موافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على مساهمي الشركة بأي حال

ب. للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها انصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لإستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها .

المادة (61) تخصيص (1%) من الارباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية لإشراكه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني وإذا لم يذ هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من إقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .



المادة (62) الارباح وتوزيعها

- أ. ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بإعتمادها وتوزيعها .
- ب. يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح . وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة ، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .
- ج. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ، وفي حال الاحلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير ، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها .

المادة (63) التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات

- أ. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابله للتجديد وتقرر بدل أتعابهم ، أو تفوض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إنتخابه .
- ب. إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي إنتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الادارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .

المادة (64) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة

- أ. على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة ، وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع .

المادة (65) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته

- أ. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلًا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه .
- ب. لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

المادة (66) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة

- للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي :
- أ. إما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات ، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .
- ب. أو إحالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مره أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعا لذلك .

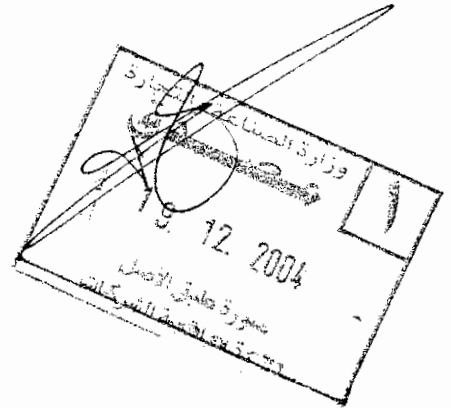
المادة (67) تسري أحكام قانون الشركات والقوانين والانظمة ذات العلاقة بغايات الشركة والمعمول بها في المملكة على كل ما لم يرد في هذا النظام الاساسي .



نظم هذا العقد والنظام بمعرفتي وعلى مسؤوليتي :

إسم المحامي : _____

توقيعه : _____



٧٠٠٥
٥٠٠٠



٢٠٠٨